المعيار الشرعي رقم (46)

الوكالة بالاستثمار

المحتوى

رقم الصفحة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد و آله وصحبه أجمعين

التقديم

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الوكالة بالاستثمار في مجال المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)(1)، وما يشترط لصحتها وأحوالها وآثارها وتطبيقاتها المعاصرة .

والله الموفق،،،

1 استخدمت كلمة (المؤسسة/المؤسسات) اختصارا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية .

نص المعيار

1. نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار الوكالة بالاستثمار في شتى مجالاته أو بعضها ، وصلاحيات ومسؤوليات الموكل والوكيل بالاستثمار، ولا يتناول الوكالة بالتصرفات عموما، ولا تصرفات الفضولي، لأن لهما معياراً.

2. تعريف الوكالة بالاستثمار، ومشروعيتها

1/2 الوكالة بالاستثمار هي إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة.

2/2 الوكالة بالاستثمار مباحة بالضوابط الشرعية.

3. أركان الوكالة بالاستثمار، وأهم أنواعها

1/3 أركان الوكالة بالاستثمار : الصيغة، والمحل، والطرفان (الموكل والوكيل)، وينظر تفصيل شروط أركان الوكالة في المعيار الشرعي رقم 23 بشأن الوكالة وتصرف الفضولي.

2/3 يجوز تعليق الوكالة، وإضافتها للمستقبل، واقترانها بالشروط المقبولة شرعاً، وينظر التفصيل في المعيار الشرعي رقم (23).

3/3 يجوز أن تكون الوكالة بالاستثمار مقيدة بنوع من الاستثمار أو بمكان معين أو بقيود أخرى ، ويجوز أن تكون مطلقة وتتقيد بالعرف، وبما فيه المصلحة للموكل.

4/3 لا يجوز في الوكالة المقيدة أن ينفرد احد طرفيها بتعديل قيود الوكالة.

وتنظر أنواع الوكالة في المعيار الشرعي رقم (23).

4. صفة الوكالة بالاستثمار

1/4 الوكالة بالاستثمار تقع لازمة في تطبيقات المؤسسات لأنها لا تقع إلا مؤقتة بمدة محددة يتعهد فيفها الطرفان بعدم الفسخ، سواء كانت بأجر أو من غير أجر.

2/4 يمكن أن يشترط أحد الطرفين الفسخ في الحالات التي يقبل فيها الطرف الآخر ذلك الشرط.

3/4 إذا انتهت مدة الوكالة ، فإن أثر الانتهاء يقتصر على عدم الدخول في عمليات استثمار جديدة، دون تصفية آثار العمليات السابقة على انتهاء المدة .

5. أجرة الوكالة

1/5 اذا كانت الوكالة بأجرة فيجب تحديدها بحيث تكون معلومة إما بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من المال المستثمر، ويجوز ربطها بمؤشر منضبط معلوم للطرفين يرجع اليه قبل كل فترة استثمار بعد تحديد أجرة الفترة الأولى ويوضع له حد أعلى وحد أدنى .

2/5 إذا لم تحدد الأجرة ، وكان الوكيل ممن لا يعمل إلا بأجرة كالمؤسسات فيرجع إلى أجرة المثل وكذلك يرجع إلى أجرة المثل إذا توقف الوكيل عن إتمام العمل بعد شروعه وتحقيقه ما ينتفع به الموكل.

3/5 يجب على الموكل دفع اجرة الوكيل بالاستثمار حسبما يتفق عليه بشأن ميعادها وكيفيتها.

4/5 يجوز ان يشترط للوكيل بالاستثمار مع الأجرة جميع أو بعض ما زاد عن الربح المتوقع حافزاً له على حسن الأداء .

6. مبلغ الاستثمار، ومدته، وربحه

1/6 يحدد مبلغ الاستثمار ، ومدته.سواء كان المبلغ يقدم جملة أو على دفعات.

2/6 يتحمل الموكل المصروفات المتعلقة بالاستثمار مثل النقل والتخزين والضرائب والصيانة والتأمين ولا يجوز اشتراطها على الوكيل ولا تأجيل دفعها، أو ربط دفعها بنتائج الاستثمار، ويتحمل الوكيل (المؤسسة) بصفته شخصية معنوية المصروفات المتعلقة بموظفيه أو أجهزته.

3/6 يحق للوكيل البدء بالاستثمار قبل تسلم مبلغ الاستثمار. وذلك :

1/3/6 بالاستدانة عن الموكل بالشراء بالأجل مثلاً إذا اذن له الموكل بذلك.

2/3/6 بإقراض الوكيل من ماله للشراء.

4/6 إذاأقرض الوكيل من ماله للشراء بالاستثمار فإنه يعتبر قرضاً (حسناً) لا يجوز جَرّ نفع بموجبه للمقرض (الوكيل) ويستحق الأجر والحافز عن عمله دون مراعاة القرض.

5/6 جميع الربح حق للموكل إلا اذا حدد ربح متوقع وأن ما زاد عليه يستحقه الوكيل كلياً أو جزئياً حافزاً، وذلك بالإضافة للأجرة المعلومة.

6/6 يجوز للوكيل- بموافقة الموكل- تجنيب جزء من الربح لتكوين احتياطي معدل الأرباح، وذلك لمصلحة الموكل.

6/7 عند التصفية تؤول موجودات الاحتياطي للموكل دون اخلال بالأجرة الثابتة وبالحوافز المقررة للوكيل عن الفتره التي يقتطع فيها الاحتياطي.

7. ضمان الوكيل بالاستثمار

1/7 يد الوكيل بالاستثمار يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو ا لتقصير أو مخالفة شروط الوكالة وقيودها، مالم تكن المخالفة إلى ما هو أفضل لمصلحة الموكل، مثل البيع بأكثر من الثمن المحدد للبيع. وفي حالات الضمان المشار إليها يقتصر الضمان على أصل المبلغ المستثمر إذا حصلت خسارة ولا يضمن الربح المتوقع سواء استثمر المال فوراً أم تأخر أم لم يستثمره أصلاً.

2/7 اذا حصل ربح أو زيادة في القيمة في حال المخالفة إلى ما هو أفضل فهو للموكل دون اخلال بحق الوكيل في الحافز إن وجد.

8. تعلق حكم العقد وحقوقه

يتعلق حكم العقد بالموكل، أما حقوق العقد (آثاره) فتتعلق هنا بالوكيل اذا لم يصرح تجاه من يعاملهم بأنه وكيل .

9. توكيل الوكيل بالاستثمار غيره فيما وكل به

1/9 ليس للوكيل بالاستثمار توكيل غيره بأصل عملية الاستثمار ، إلا فيما ليس من عمله، أو ما يتعذر عليه عمله أو قيام موظفيه به و إذا أذن له الموكل بتوكيل غيره

2/9 لا ينعزل وكيل الوكيل بعزل الوكيل له، ولكن ينعزل بعزل الموكل له. لكن لو قال له وكل غيرك عن نفسك أو اطلق له توكيل غيره فللوكيل أن يعزل وكيله (وكيل الوكيل).

10. تقييد الوكالة بالاستثمار

1/10 إذا قيدت الوكالة بالاستثمار بالرجوع إلى الموكل قبل الدخول في الاستثمار فيجب مراعاة ذلك، وفي حالة المخالفة ووقوع خسارة (ضرر) فإن الوكيل يتحمل مقدار الضرر الفعلي .

2/10 إذا قيدت الوكالة بالاستثمار بعمليات لا يقل ربحها عن نسبة معينة، ولم يجد الوكيل ما يحققها فعليه الرجوع للموكل، وإذا استثمر بأقل منها فإنه يضمن الفرق بين ربح ما استثمر به و ربح المثل ولا يضمن النسبة المقيد بها الاستثمار . وينظر المعيار الشرعي رقم 21 بشأن الوكالة وتصرف الفضولي ، البند 2/3/6.

11. أحكام الوكالة بالاستثمار

اذا خلط الوكيل اموال الوكالة بالاستثمار مع أمواله أو مع الأموال التي يديرها ، فيمتنع عليه أن يشتري لنفسه أيا من الأصول التي تم شراؤها بالأموال بعد خلطها إلا بتبادل الاشعارات المثبتة لانتقال الضمان من اموال الوكالة بالاستثمار الى الوكيل في كل عملية، وهو متعذر في الحسابات الاستثمارية، وينظر الفقرات (2/1/7) و(3/1/7).
وينظر المعيار الشرعي رقم (23) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي.

12. التطبيقات المعاصرة للوكالة بالاستثمار

1/12 خلط أموال الوكالة المطلقة مع أموال المضاربة أو مع أموال الوكيل

1/1/12 لا مانع من استثمار أموال الوكالة بالاستثمار مع أموال المضاربة (حسابات الاستثمار) فتعامل كما لو كانت مقدمة من أحد أرباب المال أومن المساهمين عند تقديمهم مبالغ للاستثمار مختلطة مع تلك الحسابات. وتستحق الربح – بحساب النمر- كغيرها من أموال المضاربة أو ما ضم إليها من المساهمين، ويكون جميع ربح أموال الوكالة لأصحابها، ويستحق الوكيل أجرته والحافز إن كان مشروطا ولا يستحق شيئاً من ربح المضاربة بمال الوكيل.

2/12 الوكالة بالاستثمار لتمويل رأس المال العامل[2]

تصلح الوكالة بالاستثمار بديلا عن السحب على المكشوف، وذلك بأن تعتبر المبالغ التي يسحبها العميل من المؤسسة إسهاماً منها في تمويل رأس المال العامل وتصبح جزءاً شائعاً منه غير معين بذاته، ولا مانع من استخدام المبالغ المسحوبة في سداد ما على العميل من التزامات لنشاطه أو رواتب موظفيه، ويستحق العميل أجرة عن عمله مع ربح عن أمواله ويتحمل الطرفان الخسارة الحاصلة بعد التوكيل بقدر حصصهما في التمويل، وإذا كان للعميل إيداعات أو قروض بفائدة فتشترط المؤسسة أن تكون من مسئوليته وحده .
وعند انتهاء الحاجة للتمويل يتم التخارج على أساس القسمة، أو بحسب الاتفاق في حينه على أساس شراء طرف حصة الآخر.

[2] بديل عن السحب على المكشوف، ويحتاج تطبيقه لقيود محاسبية دقيقة

3/12 توكيل المؤسسات البنوك التقليدية بالاستثمار، والعكس

1/3/12 يجوز توكيل المؤسسات البنوك التقليدية باستثمار الأموال شريطة استخدام عقود شرعية معتمدة من الهيئات الشرعية للمؤسسات، وأن يكون في أنشطة البنوك صيغ تمويل واستثمار مشروعة مع المتابعة والتدقيق الشرعي للعمليات ، وعدم معارضة الجهات الرقابية.

2/3/12 يجوز للمؤسسات التوكّل في استثمار أموال البنوك التقليدية في أنشطة المؤسسات المعتمدة من هيئاتها الشرعية، شريطة خلو العقد من قيود أو شروط ممنوعة شرعاً.

4/12 انتهاء مدة الوكالة بالاستثمار قبل تحصيل المستحقات

اذا انتهت مدة الوكالة بالاستثمار قبل تحصيل المستحقات، ولم يتفق على تجديد الوكالة، فإن على الوكيل بالاستثمار تحصيل المستحقات واتخاذ الإجراءات في حال تأخر المدينين أو من استثمر معهم أموال الوكالة ولا يستحق في هذه الحالة أجرة عن التحصيل مالم يتفق على خلاف ذلك ولا يحق للوكيل استخدام الأموال المحصلة في مصالحه، ولا اعادة استثمارها كما لا يجب عليه الاداء من ماله أو الاستدانة أو التورق لرد مستحقات الموكل قبل تحصيلها.

5/12 في حال انهاء الوكالة بالاتفاق أو استخدام أحد الطرفين حقه في فسخها أو اللجوء للسداد المبكر للمستحقات فلا مانع من تخفيض الحافز المحدد للوكيل -إن وجد- بالنسبة المتوافقة مع مدة الاستثمار.

.13 تاريخ إصدار المعيار

26 جمادى الآخرة 1432هـ الموافق 29 آيار (مايو) 2011م.

اعتماد المعيار

اعتمد المجلس الشرعي معيار الوكالة بالاستثمار في اجتماعه رقم (30) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من الجمعة – الأحد 24 – 26 جمادى الآخرة 1432هـ الموافق 27 – 29 آيار (مايو) 2011م.

ملحق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة بشأن الوكالة بالاستثمار في 23 محرم 1430هـ الموافق 20 كانون الثاني (يناير) 2009م .

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية الذي عقد بتاريخ 6 ربيع الأول 1431هـ الموافق 20 شباط (فبراير) 2010م في دولة الكويت – ناقشت اللجنة مسودة مشروع معيار الوكالة بالاستثمار وأدخلت التعديلات اللازمة.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (28) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من 12 – 14 ذي القعدة 1431هـ الموافق 20-22 تشرين الأول (اكتوبر) 2010م ، وأدخلت التعديلات التي رآها مناسبة.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (29) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من 28 – 30 ربيع الأول 1432هـ الموافق 3-5 آذار (مارس) 2011م ، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ السبت 25 جمادى الآخرة 1432هـ الموافق 28 آيار (مايو) 2011م، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام عضو من المجلس الشرعي بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (30) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من 24 – 26 جمادى الآخرة 1432هـ الموافق 27 – 29 آيار (مايو) 2011م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع ، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد المعيار.

ملحق (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند التمييز بين الوكالة بالإستثمار، والوكالة بالتصرفات عموما، ان الأولى هي لتنمية المال، وهي قسيمة المضاربة والمشاركة والفرق بينهما ان الوكالة بالاستثمار لها شبه بالإجارة، والمضاربة والمشاركة هما من زمرة المشاركات أما الوكالة بالتصرفات عموما فهي توكيل بأعمال محددة مثل الدفع والقبض وحتى لو كانت توكيلاً بالبيع –كما في توكيل العميل في المرابحة- فإن مقتضاها قيامه بالتملك لصالح المؤسسة وليس بالاستثمار.

- مستند مشروعية الوكالة بالاستثمار حديث " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة 3"والآيات العديدة في ابتغاء الرزق والسعي والاكتساب.

- مستند لزوم الوكالة بالاستثمار أنها مؤقتة بمدة محدودة اي هناك تعهد من طرفيها بعدم الانفراد بالفسخ إلا في حالات محددة من خلال الاشتراط.

- مستند مشروعية تخصيص ما زاد عن الربح المتوقع للوكيل بالاستثمار هو ان ذلك من قبيل الهبة المعلقة، وهو حافز .

- مستند ضمان الفرق فقط بين ما قيدت به الوكالة وبين ما حصل من ربح هو ان ذلك تقصير فيضمنه الوكيل. أما تضمينه المقدارالمقيد به فهو من قبيل أخذ المال بالشرط وهو أكل للمال بالباطل. ويرجع للمغنى 135/5.

- مستند مشروعية توظيف أموال الوكالة في وعاء المضاربة، أن الوكالة بالاستثمار في حال اطلاقها تشمل ذلك التوظيف.

- مستند استحقاق الوكيل، في حال توظيف مال الوكالة في وعاء المضاربة عمولة الوكالة دون ربح المضاربة ان لا يجمع بين مقابلين عن عمل واحد.

- معظم بيانات الوكالة بالاستثمار مشتركة مع الوكالة بالتصرفات بوجه عام، المعيار رقم 23 ومستنداتها مذكورة هناك.

---

3 أخرجه الطبراني في الأوسط وصححه العراقي وحسنه ابن حجر (فيض القدير 108/1)، وهو في الوطأ موقوف من كلام عمر رضي الله عنه.